الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان

Le cadre légal pour mener des expériences médicales sur le corps humain

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/07

حمليل صالح / جامعة أحمد دراية - أدرار

بركات عماد الدين / طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص:

اليوم مع تطور الوسائل الفنية للتطبيب والعلاج أصبحت الأمراض أقل تهديداً للبشرية. وكانت وسيلة العلم في ذلك ولا تزال هي التجارب العلمية، فقد ساعدت على اتساع آفاق المعرفة بالأمراض ومسبّباتها، وطرق علاجها، ومع ذلك فإن التجارب تشكل اعتداءً وانتهاكاً خطيراً لمبدأ معصومية الجسد الإنساني.

فأصبح من الأهمية بما كان البحث في مدى مشروعية القيام بالتجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان، حيث أصبح يعتبر الحقل الخصب الذي يلجأ إليه الطبيب من أجل الوصول إلى علاج لمرض معين، أو من أجل الوصول إلى نتائج علمية جديدة .

الكلمات المفتاحية: التجربة الطبية ، التجربة العلمية، جسم الإنسان ، مشروعية ، الضوابط القانونية.

Résumé:

Aujourd›hui, les maladies deviennent moins menaçantes pour l›humanité eu égard à l›évolution des moyens techniques médicales et de traitement. Ceci étant possible grâce à la science et les expériences scientifiques qui ont contribué à l›extension de l'étendue des connaissances sur les maladies, leurs causes et les méthodes de traitement. Cependant, les expériences constituent une agression et une violation du principe de sacralité du corps humain.

Il est devenu important de rechercher la légitimité des expériences scientifiques et médicales sur le corps humain parce qu'il est devenu le champ approprié au médecin pour trouver un remède à une maladie ou afin d'accéder à de nouveaux

résultats scientifiques.

Mots clés : Expérience médicale, expérience scientifique, corps humain, légalité, contrôles légaux

مقدمة:

لقد أحدث التطور الطبي في العصر الحديث ضجة علمية كبرى حول مشروعية التصرف في جسم الإنسان وخصوصاً إزاء النجاح الفائق الذي وصلت له عمليات نقل الأعضاء وعمليات التلقيح الصناعي وغير ذلك من العلميات الخطيرة وغير العادية في النطاق الطبي، كل ذلك أدى إلى تطويع هذا الجسم البشري لكي يكون مجالاً خصباً لمثل هذه التصرفات الخطيرة وإزاء هذه المخاطر التي تهدد مبدأ حرمة الكيان الجسدي أصبح القانون في خدمة الإنسان فلم ينظر إليه على أنه صاحب الحق في هذا الجسد وإنما نظر إليه نظرة قانونية محضة لحمايته في كيانه المادي والمعنوي، ومشاعره وعواطفه وصورته وحياته الخاصة.

حيث أثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، ضرورة الموازنة بين المتطلبات البيولوجية الحديثة، في مجالات الطب والجراحة، وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية.

فلا يمكن إنكار أهمية هذه البحوث والتجارب، لاسيما أن أغلبها قد حققت نجاحات باهرة في توسيع آفاق المعرفة الطبية وانقاذ أرواح الملايين من البشر، إذ يرجع الفضل إليها في معالجة الكثير من الأمراض التي كانت تحصد أرواح المئات من الناس.

ولما كان توفير وكفالة حق الجسم في المحافظة على سلامته مبدأ تسعى إليه الدراسات الفقهية والتشريعات القانونية والمواثيق الدولية، فإن الإشكال المطروح في هذا البحث يتمثل **في مدى مشروعية القيام بالتجارب الطبية والعلمية على الانسان؟ وفيما تتمثل الضوابط القانونية للقيام بها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وكذا المنهج المقارن للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع، مقسمين الموضع إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التجارب الطبية على الانسان وأساس مشروعيتها، أما المبحث الثاني فنعالج فيه الضوابط القانونية والتنظيمية للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان.

المبحث الأول : ماهية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأساس مشروعيتها

يعد التجريب العلمي أساس أي تطور علمي في مجال العلوم التجريبية، بما فيها العلوم الطبية، ولو كان محله الإنسان، رغم ما قد ينجر عن ذلك من خطر على صحة ذلك الشخص وسلامته الجسدية، لذا تتجه التشريعات الحديثة إلى تحديد الأطر القانونية التي يسمح

بموجبها وفي حدودها للباحثين العاملين في مجال العلوم البيوطبية بتجريب نتائج أبحاثهم على الأشخاص **(المطلب الأول)**، وفي ظل التفاوت القائم بين التقدم العلمي والتطور الفكري خاصة في المجال الطبي، وصعوبة الإختيار بين مبادئ وقيم متعارضة، فإن جسد الإنسان ظل محل اهتمام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التجارب الطبية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أنواع التجارب الطبية **(الفرع الثاني)**، ونتطرق كذلك إلى أهمية التجارب الطبية على جسم الإنسان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف التجارب الطبية

أ- تعريف التجربة لغة :

التجربة من المصدر «جرب»، وتعني في اللغة الاختبار ، قال إبن منظور جرب الرجل تجربة: أي اختبره، وجربه تجريبا، وتجربة اختبره مرة بعد مرة[1].

ب- تعريف التجربة اصطلاحاً :

التجربة هي : سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة.[2]

هذا عن تعريف التجربة بوجه عام، أما التجربة الطبية فقد عُرفت بأنها تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع، بهدف تجربة أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب أو البشرية.[3]

ويمكن تعريف التجارب الطبية على الإنسان بالتجارب التي يكون محلها البشر، كما عرفها آخرون بأنها « انحراف عن الأصول الطبية لغرض اكتساب معارف جديدة ».[4]

وتعرف المادة 1/29[5] من القانون الفرنسي الخاص بالتجارب الطبية 88/1138 الصادر في 20-12-1988، التجارب الطبية بأنها « الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية».

ينبغي أن نفهم من تعبير التجارب الطبية على وجه الخصوص كل عملية جراحية، أو كل إعطاء جوهر طبي أو تطعيم بمرض من أجل تدقيق أو دحض فرضية أو من أجل ملاحظة النتائج التي تطرأ على المريض من حيث تلقيح أو العدوى أو سير المرض أو تطور العملية، وكل

ذلك من الوجهة العلمية البحتة العامة.[6]

الفرع الثاني : أنواع التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية بحسب القصد العام من إجرائها، فإذا كان القصد منها علاج المريض لشفائه وتخفيف الألم لديه فتعد التجربة علاجية[7] **(أ)**، وإلى التجارب الطبية العلمية إذا كان القصد هو الحصول على معارف جديدة **(ب)**.

أ- التجارب الطبية العلاجية

وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة، فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية للمريض[8].

فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة.

ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضة من حيث الغرض وهو علاج المريض، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى وهي إمكانية استفادة الأخرين من المعارف المكتسبة منها[9].

والتجارب الطبية العلاجية تكون بقصد علاج المريض في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء، أما إذا كان علاج المريض متاحاً بالوسائل الطبية العادية فإن المنطق والقانون والأخلاق توجب على الطبيب ألا يلجأ إلى مثل هذه التجارب الطبية العلاجية الجديدة التي يمكن أن تضر المريض[10].

ب- التجارب الطبية غير العلاجية

هي تجارب تستخدم فيها وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض بغرض البحث العلمي وفقاً للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها، وتهدف هذه التجربة بشكل عام إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها أو معرفة مدى تأثير عقار ما على إنسان أو غير ذلك من المفروض العلمية دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة[11].

والهدف منها تحقيق كشف سريري مثلا أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجرى على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة[12].

فمن خلال هاته التعريفات يتضح أن ما يميز بين نوعي التجارب الطبية هو الهدف أو الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل منها، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد

أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ممن يشتكون من نفس المرض حالياً أو مستقبلياً[13].

أما التجربة العلمية المحضة أو غير العلاجية، فالهدف منها هو كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج كأن يجرب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى.

الفرع الثالث : أهمية التجارب الطبية

لا ريب أن التجارب في كل مجال علمي أو فني هي وسيلة فعالة من وسائل تطوره، والمجال الطبي أحوج إلى المزيد من التجارب، فالطب يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث المستمرة التي يجريها علماؤها للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق الطب بعد إلى علاج ناجح لها، فجميع الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها العلماء إلا عبر التجارب الطبية.[14]

كما أن للتجارب الطبية والعلمية دوراً رئيسياً وأساسياً في تطور علم الطب والأدوية والعلوم المتقدمة بوجه عام وإليها يعود الفضل في تبوء علم الطب المكانة المتقدمة التي هو عليها في العصر الحاضر، ولا يخفى أن انتشار علاج أو عملية أو مسألة طبية جديدة، لا تكون إلا إذا سبقت بتجارب عديدة حالف بعضها النجاح والأخرى لم توفق، ثم استفيد من هذه النتائج في تطوير العلم الطبي ومناهجه[15].

إذ تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها، إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان إلا أنه لا بد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان، والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدى صلاحيتها في العلاج[16]، وقد دفعت هذه الحقيقة العلمية بالبعض إلى القول بأن التجارب الطبية على الإنسان ليست فقط مشروعة أخلاقيا وإنما مطلوبة.

وبما أن التجارب الطبية ضرورية لكي يتقدم فن الطب، علينا أن نأخذ بالحسبان سلامة الفرد من أجل مصلحة المجتمع، لأن الفرد هو العنصر المنتج للخيرات المادية فيجب الحفاظ على قواه الطبيعية[17].

المطلب الثاني : مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان

بدا في أول الأمر المعارضة لهذه التجارب الطبية على الإنسان، غير أن القول بهذا يؤدي بصورة واضحة إلى جمود العلم وعدم تطوره واستفادة الإنسان منه، مع ما ينبغي من إتخاذ الحيطة أو اتخاذ قدر كبير من الضمانات لحماية الإنسان وسلامته البدنية من التجارب الطبية، وقد تعرضنا إلى أنواع التجارب الطبية وللاختلاف في القصد لكل نوع منها فإن مشروعية إجراء

كل منهما يختلف على الأخر، على إثر ذلك يتعين بيان أساس مشروعية كل من التجارب الطبية العلاجية **(الفرع الأول)**، وبيان كذلك مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية - العلمية - **(الفرع الثاني)** في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

الفرع الأول : مشروعية التجارب الطبية العلاجية

لا شك أن موضوع التجارب الطبية والتي يكون محلها الإنسان قد حظي باهتمام بالغ من فقهاء الشريعة الإسلامية **(أ)**، ومن قبل الدول من خلال التشريعات **(ب)**.

أ- موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلاجية

إن حق الإنسان في سلامة جسده[18] من الحقوق التي نصت الشريعة على احترامها، بل تعد حرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، إذ لا يمكن أن يحتفظ بوجوده إلا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة.[19]

جاء الإسلام لحماية الإنسان فأمره بالتداوي، وجعل ذلك من سنن الله في الكون، لأن الله لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول لعلاج الأمراض.

من المعلوم أن التجارب الطبية العلاجية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية وفقا للقاعدة الشرعية «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» وهذا لقوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[20]، فإن الإسلام يحث على التداوي بغير المحرم، بجميع الوسائل الجائزة شرعاً لعلاج الأمراض، بل أنه قد يكون واجباً، لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها.[21]

فالتجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس فبنتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يعترضها، وهذا واضح في اللجوء لإجراء التجارب واكتشاف كل ما من شأنه أن يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[22].

ومن القواعد العامة في الشريعة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية إباحة الله عزوجل للتداوي من الأمراض، والقاعدة العامة أن الله إذا أباح شيئا أباح الوسائل المسخرة للتداوي، وقد لا يتم معرفة هذه الوسائل والطرق إلا عن طريق التجريب كما فعلت فاطمة مع جرح الرسول صلى الله عليه وسلم[23].

حيث استدل بهذه الواقعة[42] في القول بأن علاج فاطمة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد بعد عجز الوسيلة المعتادة والمتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة منها

رضي الله عنها، ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة.

ب- موقف التشريعات من التجارب العلاجية

لقد درجت القوانين على الاتفاق بشأن التجارب الطبية العلاجية واعتبرتها مشروعة لتوافر قصد العلاج، وهذا يعني أنه يجب أن يكون تدخل الطبيب ينصرف إلى العلاج لا إلى غاية أخرى، فيتعين أن غرضه فيما يقوم به من أعمال المهنة سواء كان تقرير دواء أو استعمال أشعة أو إجراء عملية جراحية الوصول إلى شفاء المريض من مرضه[25].

فالتشريعات الطبية المقارنة الأنجلوأمريكية، والأوروبية كالقانون الفرنسي والألماني والنمساوي ...، على شرعية التجارب الطبية العلاجية إذا كان إجراؤها بغرض علاجي في مصلحة الشخص المريض لتخفيف معاناته وإنقاذ حياته، وبشرط أن تكون احتمالات النجاح فيها على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، وكان الخطر المترتب على التجربة العلاجية أقل ضرراً للشخص من الفائدة المتوقعة بالنسبة للعلم والمجتمع[26].

ففي مجال التجارب العلاجية حدد القانون الأخلاقي للجمعية الطبية العالمية ونص على أن الطبيب عند علاج المريض حر في اختيار أفضل الوسائل والطرق العلاجية التي يعتقد أنها الأفضل من غيرها لصالح مريضه فمن حقه أم يطبق طريقة تشخيصية أو علاجية جديدة[27].

إذ استند الفقه إلى الغرض العلاجي كأساس لتبرير التجارب العلاجية، حيث اعتبر أن الهدف من الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب، ولا يمكن للطبيب كأصل عام أن يختبر أسلوباً جديداً في العلاج عند وجود طرق علاجية متفق عليها بين أهل الطب[28]، خصوصاً إذ ثبتت نجاعة هذه الطرق في العلاج، إذ يلتزم الطبيب في هذه الحالة باحترام المعطيات العلمية الثابتة، ويمنع عليه مباشرة التجريب مهما كان الغرض الذي يهدف إليه[29].

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه إعلان ميثاق هلسنكي الصادر سنة 1964[30] والذي ينظم كيفية إجراء التجارب الطبية العلاجية والدوائية على الإنسان، إذ أكد أن للطبيب الحرية أثناء علاج المرضى، في استعمال الطرق المستحدثة في التشخيص والعلاج، والموازنة بينها في سياق العلاج الطبي الناجع، وفقاً للأحكام والقواعد المرجوة والمخاطر المحتملة الكامنة في هذه الطرق العلاجية المستحدثة.

وتتفق جل الآراء في الفقه والقضاء إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية بشرط احترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكمها.

الفرع الثاني : مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية (العلمية)

إذ كان هناك اتفاق على مشروعية التجارب العلاجية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب غير العلاجية والتي لا يكون القصد منها شفاء المريض، وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية وتشريعات الدول حول إباحة مثل هذا النوع من التجارب فمنها ما يبيح هذه التجارب ومنها ما يمنع قيامها، سنتعرض إلى موقف الشريعة الإسلامية (أ) ثم الى كل من الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية والاتجاه الرافض لها (ب).

أ- موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلمية

لم يتعرض فقاء الشريعة الإسلامية إلى التجارب غير العلاجية، غير أن بعض الفقهاء المحدثين يقولون بعدم مشروعية هذا النوع من التجارب مستندين في ذلك إلى بعض الآيات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[31]، وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، والتهلكة في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وإجراء التجربة الطبية على الجسم السليم لفرد من الأفراد يؤدي إلى الهلاك[32].

بل أن الشريعة الإسلامية حرمت كل تصرف يمس حق الإنسان في الحياة، أو حقه في سلامته صحته كتعذيبه، أو استغلاله وإجراء التجارب عليه لغرض غير علاجه، لقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[33].

وحفظ الحياة من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام، وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان، وقد جعل الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيراً من الأحكام للمحافظة على هذا الحق، فاعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة وكذلك الاعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة[34].

ومن بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء لعدم إباحة التجارب العلمية انتفاء الضرورة في إخضاع إنسان سليم أو إنسان مريض لتجربة علمية لا تعود عليه بالفائدة ذلك أن مشروعية التجربة مرتبط بالفائدة التي يمكن ان تعود على الشخص الخاضع لها، ولا تكون للتجربة هذه الميزة إلا إذا تعلقت بالبحث عن دواء أو طرق علاجية لمرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه[35].

ومن ثم يجب أن يكون هناك مرضى مصابون بمرض معين لتجربة العلاج بسبب حاجتهم إليه، وبعدئذ يمكن استخلاص النتائج المترتبة على استخدامه عليهم بدلاً من تجربته على إنسان سليم البدن، وعلى ذلك أن ليس هناك ضرورة للقيام بالتجربة على الإنسان إذا لم يرجى منها فائدة مباشرة له أو كانت غير مضمونة العواقب، كما أنه من شأن تعريض إنسان سليم إلى

مخاطر التجارب العلمية أن يدخل صاحبها تحت مفهوم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم» ملعون من ضار مؤمناً او مكر به».[36]

ب- مشروعية التجارب الطبية العلمية في التشريعات الوضعية

احتدم الجدل بين الفقهاء حول مدى قانونية ومشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان، وذلك على عكس التجارب الطبية العلاجية التي استقر الفقه على مشروعيتها وضرورتها لتخليص المرضى من الأمراض الخطيرة التي تفتك بهم وتهدد حياتهم.

والواقع أن أساس هذا الجدل يرجع إلى ما تثيره هذه المسألة من مشكلة التأرجح بين اعتبارين مختلفين، فهناك من جهة حرية البحث العلمي وما تقتضيه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب العلمية على الإنسان، وهناك من جهة أخرى الحرية الفردية وما تفرضه من وجوب احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها، سنتعرض إلى كل من الاتجاهين الرافض والاتجاه المؤيد للتجارب الطبية العلمية على الإنسان.

1- الاتجاه الرافض لمشروعية القيام التجارب العلمية على الإنسان

استند أنصار هذا الاتجاه والذين يمثلون غالبية الفقه الفرنسي والإيطالي والمصري وبعض الألمان إلى العديد من الحجج لتأييد قولهم بعدم مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية منها:

أن إجراء التجربة الطبية (خطأ طبي) موجب المسؤولية لأنها من الأعمال الماسة بسلامة جسم الإنسان وأن الحق في الحياة والسلامة البدنية إلا لضرورة فائدة الإنسان ذاته[37]، وتطبيقا لذلك حكمت محكمة السين الفرنسية 1935/05/16 على طبيبين لأنهما أرادا أن يتعرفا على مبلغ العدوى في مرض الزهي العارض فأوصلا مجموعة من ميكروباته إلى صبي في المستشفى به[38].

إذ لم يتضمن التشريع الفرنسي نصا يبيح التجارب الطبية العلمية، وعلى العكس تضمن قانون قواعد وآداب المهنة الطبية نصا يحظر هذا النوع من التجارب صراحة لنصه على أنه « لا يجوز استعمال دواء جديد على مريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت مراقبة واشراف دقيق، ولا يكون كذلك إلا عندما يؤدي هذا إلى مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة ».

يؤسس هذا الاتجاه رأيهم على عدم الإعتداد بالرضا لإباحة التجارب العلمية المحضة على اعتبار أنها أعمال لا مبرر لها في القانون الجنائي في مجال أسباب الإباحة، فكيف يؤسس على إباحة تدخل جراحي على شخص سليم لا يشتكي كيانه المادي من أي علة[39].

وبجانب الموقف التشريعي هذا فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بالجرحى والمرضى العسكريين في الحرب نصت على تجريم إجراء التجارب العلمية على أبناء الدول

المحتلة أو الأسرى ولو برضاهم، وهو ما أكدت عليه المادة (2/11) من البروتوكول الأول والذي تضمن حظر إجبار الأشخاص الذين يمارسون العمل الطبي على القيام بالأعمال المخالفة لأصول ممارسة العمل الطبي[40].

2- الاتجاه المؤيد لمشروعية القيام التجارب العلمية على الإنسان

ويتزعم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوسكسوني، حيث يميل هذا الفقه إلى الإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث العلمية التي تهدف إلى تحقيق مزيد من التقدم في مجال صحة الإنسان، ذلك أن المبدأ السائد في القانون الأنجلوأمريكي هو حق الشخص في تقرير مصيره، ويعني هذا أنه يجوز لكل فرد حر ومسؤول ان يخضع نفسه اختياريا للتجارب غير العلاجية إذا كانت تلك التجارب لصالح المجتمع[41].

ويؤيد هذا الاتجاه قلة من الفقه الفرنسي مستندين في ذلك إلى مشروعية السبب، فطالما كان الهدف من التجارب الطبية العلمية تحقيق مصلحة عليا للمجتمع يقرها القانون ولا تتعارض مع النظام العام، وكانت مصحوبة برضا الخاضع للتجربة[42].

أما الفقه الايطالي فيميل جانب منه إلى الإعتراف هو الآخر بمشروعية التجارب العلمية سواء كان الغرض منها البحث عن علاج لمرض مستعص أو فقط اكتساب معارف جديدة في العلوم الطبية[43].

وعلى العموم يستند الاتجاه الذي يؤيد التجارب العلمية على جسم الإنسان على المصلحة العامة لعلاج الأمراض المستعصية بشرط صلاحيتها، وعدم مخالفتها للآداب العامة، ورضى الشخص الخاضع للتجربة الطبية العلمية.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان

يعد التجريب العلمي أساس أي تطور علمي في مجال العلوم التجريبية، بما فيها العلوم الطبية، ولو كان محله الإنسان، رغم ما قد ينجر عن ذلك من خطر على صحة ذلك الشخص وسلامته الجسدية، لذا تتجه الدول الحديثة إلى تحديد الأطر القانونية **(المطلب الأول)** التي يسمح بموجبها وفي حدودها للباحثين العاملين في مجال العلوم البيوطبية بتجريب نتائج أبحاثهم على الأشخاص، ويكون المبادر بالتجريب العلمي في المجال الطبي باعتباره طبيبًا باحثًا في الطب ملزمًا كغيره من الباحثين في العلوم المختلفة والأطباء الممارسين بالقيام بعمله وفق ما تقتضيه القواعد العلمية والخلقية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات المقارنة

نتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في كل من القوانين الفرنسية **(الفرع الأول)**، ثم في القانون المصري **(الفرع الثاني)**، ونتناول في الأخير موقف المشرع الجزائري من اجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : في القانون الفرنسي

صدر في فرنسا القانون 1138/88 المؤرخ في 20-12-1988 والذي يحدد شروط إجراء التجارب الطبية[44]، والمتعلق باحترام جسم الإنسان وبشروط إجراء التجارب الطبية والعلمية على الجنين الأدمي وعلى الإنسان في حالة الموت الدماغي، وهذا دون نسيان المرسوم رقم 872/90 المؤرخ في 27-09-1990 الخاص بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية والعلمية، وكذا المرسوم رقم 440/91 الصادر في 14-05-1991 والمتعلق بالتأمين الإجباري عن المسؤولية عن التجارب الطبية والعلمية.

وهي القوانين البيوأخلاقية الفرنسية المشهورة التي نصت على ضوابط وشروط إجراء التجارب الطبية العلاجية أو العلمية على الإنسان[45].

كما وضع قانون الصحة العامة الفرنسي الإطار القانوني للتجارب الطبية وحدد الضوابط التي يجب على الأطباء المختصين مراعاتها أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، وطبقاً للقواعد العامة التي تضمنها هذا القانون تستمد التجربة الطبية على الإنسان شرعيتها القانونية والأخلاقية في القانون الفرنسي من ثلاث عناصر هي:

1- جدوى البحث أو التجربة.

2- وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة.

3- وجوب توافر أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجرى فيه التجربة[46].

ولقد نصت المادة 209-2 [47]من قانون الصحة العامة الفرنسي التي جاء فيها: « لا يجوز إجراء أية تجربة على الكائن البشري.

- إذا لم تكن قائمة على أخر المعطيات العلمية وبشرط أن تسبقها تجارب معملية كافية.
- إذا كان الخطر المتوقع حدوثه للشخص الخاضع للتجربة لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من إجراء هذه التجربة.
- إذا لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى تحديث المعطيات العلمية المطبقة على الكائن البشري».

كما تنص المادة 18/209 من قانون الصحة الفرنسي على حضر خضوع الشخص لأكثر من تجربة دون مصلحة فردية مباشرة، وانه لا يجوز كذلك إجراؤها إلا في أماكن معينة، وأن تكون مجهزة بوسائل مادية وفنية مناسبة للبحث الطبي، وتتوافق مع ضرورات أمن الأشخاص الخاضعين لها.

ومن الضوابط الأخرى التي تنص عليها قانون الصحة العامة الفرنسي ما جاءت به المادة 2/209 التي قضت بأنه لا يجوز إجراء التجربة إذا تجاوزت المخاطر المتوقعة بالنسبة للخاضع حد التناسب مع الفوائد التي تعود عليه أو المصلحة من وراء البحث، واكدت نفس المادة على أن تلك التجارب لا يجوز إجراؤها إلا تحت إشراف ورقابة طبيب مؤهل بخبرة مناسبة[48].

وعلى العموم يمكن إجمال أهم القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان طبقاً لقانون الصحة العامة الفرنسي فيما يلي:

- عدم جواز مباشرة التجارب الطبية إلا تحت إشراف أطباء ذوي كفاءات ومؤهلات علمية عالية، يتولون الإشراف على إجراء التجارب والتحقق من إجرائها وفقا للأصول العلمية.
- الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة.
- التأكد من خلو التجربة العلمية من أي أخطار جسيمة على صحة الأشخاص الخاضعين لها، ويجب إخضاع المرشحين لهذه للتجارب للفحوص الطبية واعلامهم بنتائج هذه الفحوص من قبل الأطباء قبل موافقتهم على الخضوع للتجربة العلمية.
- التزام القائم الشخص أو الأشخاص القائمين بالتجربة الطبية بالتأمين من المسؤولية.

ومن خلال هذه الضوابط يتضح أن المشرع الفرنسي قد استلهم تنظيمه لهذا المجال من الضوابط والمبادئ العامة المتفق عليها دولياً واقليمياً بشأن التجارب الطبية على الإنسان، بل إن التشريع الفرنسي قد سبق الكثير من التشريعات بشأن حماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية من خلال اشتراط التأمين من المسؤولية على القائم بالتجربة[49].

الفرع الثاني : في القانون المصري

جاء في المادة 43 من الدستور المصري أنه « لا يجوز إجراء أية تجربة أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر، وهذا يعني جواز إجراء التجربة الطبية على الجسم البشري إذ قبل بها وكان رضا الشخص جراً ويقوم رضا الولي أو الوصي عن المريض فاقد الوعي في التعبير عن الإرادة بالقبول ».

فإذا كان ظاهر هذا النص الدستوري يؤكد على حماية الكيان الجسدي للإنسان في مجال التجارب الطبية من خلال تأكيده على شرط الرضا، إلا أنه أثار الكثير من التساؤل بخصوص

شرعية التجارب غير العلاجية من عدمه حيث انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

اتجاه أول يقول بشرعية هذا النوع من التجارب استنادا للمادة المذكورة، واتجاه ثاني يرى أن النص الدستوري المشار إليه مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية وهو موافقة الشخص الخاضع للتجربة مع استمرار حظر التجارب غير العلاجية على الإنسان وفقاً للأسانيد المشار إليها سابقاً[50].

وفي هذا الصدد صدرت في مصر لائحة آداب المهنة الطبية، وفقاً لقرار وزير الصحة تحت رقم 238 لسنة 2003 والتي نصت المادة 52 منها « على أنه يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين ».

وجاء في المادة 53 من نفس اللائحة ما يلي « يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الآدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة »، في حين نصت المواد من 54 إلى 61 اللائحة المشار إليها على أنه يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبي على الإنسان ضرورة التأكد من موافقة الشخص الخاضع للتجربة كتابياً، والدراسة الوافية للمخاطر التي يتعرض لها، والتوقف فوراً إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة[51].

كما تؤكد نصوص اللائحة على حظر إجراء الباحث للبحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف لاستنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيها[52].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية

تنص المادة 168 مكرر من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه « يجب حتماً احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي.

تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه »[53].

كما تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري[54] على ما يلي: «لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض ».

من استقراء هذه المواد، يتضح أن القانون الطبي الجزائري يجيز صراحة التجارب الطبية على جسم الإنسان، سواء كانت علاجية أو علمية، فإن الهدف من التدخل الطبي إنما هو

العلاج بغرض شفاء المريض وفقاً للأصول المتبعة، فلا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد، أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من وزارة الصحة، إلا عند وجود المبرر الشرعي والقانوني[55].

أما بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب فقد اقتصر تدخل المشرع الجزائري على البعض منها فقط، كشرط الموافقة، وطبيعة المسؤولية الناتجة عن تضرر الخاضع للتجربة، في حين أسند مهمة التوجيه والرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية[56]، خاصة منها غير العلاجية مرتبطة بالرأي المسبق لهذا المجلس وفقا للضوابط المعمولة بها[57].

1- موافقة الشخص الخاضع للتجريب، وتبصيره تبصيراً كاملا بالمخاطر والنتائج التي تترتب على التجربة ويكون له الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت (المادة 4/168 ق.ح.ص.ت).

2- وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان، غير أن إجراء التجارب غير العلاجية متوقف على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها.

3- احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكرامته الآدمية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية[58].

4- التأكد من توافر الشروط الأمنية لسلامته البدنية والعقلية والنفسية، بحيث لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة (المادة 2/168 ق.ح.ص.ت).

5- يشترط لإجازة التجربة تحقيقها لمصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها أو لتقدم البحث العلمي.

6- التأكد من القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمن تنفيذها بحيث لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة، وفي إطار احترام السلامة البدنية للشخص.

7- يلتزم الطبيب أو الباحث أو الهيئة المشرفة على مشروع التجربة بضمان تعويض المضرور عن كل الأضرار التي لحقت به بسبب التجربة (المادة 4/168 ق.ح.ص.ت).

إن القانون الطبي الجزائري يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث العلمية، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان، والعمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة (المغايرة للممارسة والعرف الطبي)، التي تهدف إلى العلاج وإلى تحقيق المزيد من التقدم الإنساني في

العلوم الطبية[59]، وأنه قد اتبع الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات من خلال تأكيده على وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجاري الطبية وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية[60].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان

أن التجربة الطبية والعلمية بطبيعتها تحتمل الكثير من المخاطر، بما فيها احتمال الضرر الجسيم الذي قد يلحق الإنسان، ومن هنا كانت المخاوف وكان المطلوب ضرورة الاهتمام بوضع ضوابط قانونية وأخلاقية لإجرائها، وعلى هذا فإنه لا يجوز إجراء أي تجارب طبية على الإنسان لأغراض علاجية أو بهدف البحث العلمي إلا بعد الرضاء المستنير والمتبصر للشخص موضع البحث أو التجريب **(الفرع الأول)** ويجب حتمًا أن يكون هناك مبرر مشروع للأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، وهو المصلحة التي يهدف الباحث أو الطبيب إلى تحقيقها من وراء التجارب العلاجية أو التجارب بغرض علمي بحت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : رضا الشخص بإجراء التجربة الطبية

لا يكون العمل الطبي مباحاً إلا إذا رضي المريض به، فالقانون يرخص للطبيب في علاج المرضى، ولكن لا يخوله الحق في العلاج رغماً عنه، ورضا المريض ليس سبب الإباحة، ولكن مجرد شرط من شروطه وعلة تطلبه رعاية ما لجسم الإنسان من حصانة[61].

حيث يعد الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ في قضية مجرمي الحرب، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1947 والذي يشار أليه بقانون نورمبرغ، أول قانون يستلزم الحصول على الشخص المعني من أجل إجراء التجارب عليه، أو تجريب علاج جديد عليه، وبعد ذلك اشترطت جميع القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الطبية والآداب المهنية توافر الرضا بالعلاج والموافقة عليه[62].

فمن المستقر عليه فقهاً وقضاء هو أهمية رضا الشخص بإجراء التجارب الطبية عليه، باعتباره شرط أساسي وأولي لإجراء أي تجربة طبية، وبناء على ذلك فإن رضا المريض يجب أن يكون صريحاً وحراً ومبنياً على إرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة ومبنية كذلك على أهلية كاملة[63].

والرضا الحر يقصد به حرية الشخص في اختيار التدخل أو رفضه، كمبدأ عام احتراماً لحقوق الشخص على جسده، فلا يجب على القائم بالتجربة أن ينفذ أي عمل طبي بالقوة في حالة رفض الشخص تدخله حتى وإن كان من أجل مصلحته[64].

وفي مجال التجارب الطبية نصت المادة 2/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: « يخضع التجريب للموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب».

يقصد بهذا الشرط حصول الطبيب على رضا المريض بعد اطلاعه على أخطار التجربة والهدف منها، فالموافقة الحرة الكاملة للشخص المعالج أو للولي أو الوصي أو لمن له علاقة مباشرة ضرورية قبل اجراء التجربة الطبية على الجسم البشري[65].

وعلى هذا الأساس لا بد من استشارة المريض وتخييره بين إجراء التجربة، علاجية كانت أم علمية، او الامتناع عن ذلك، وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، أن يكون الرضا حراً متبصراً وصادراً عن ذي أهلية، ومن جهة أخرى تشترط بعض التشريعات أن يصدر الرضا في شكل كتابي كما يجب الحصول على هذا الرضا بشكل دائم، فلا يجوز في أي حالة من الحالات الاستغناء عنه[66].

هذا فإنه لا يجوز إجراء أي تجارب طبية على الإنسان، لأغراض علاجية أو بهدف البحث العلمي الطبي التجريبي، إلا بعد الرضا المستنير للشخص موضع البحث أو التجريب، أو عند عدمه لممثله الشرعي، وبأن يكون للشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك[67].

فالرضا المستنير أو المتبصر للشخص هو أحد اللوازم المبدئية الأساسية أو الجوهرية للدخول في مجال هذه التجارب الطبية والبحثية التي تقف في الحقيقة على حدود حساسة جدا من مبدأ معصومية جسم الإنسان[68].

ويشترط في الشرع الإسلامي الاستئذان في استخدام الجنين في مجال التجارب الطبية والعلمية، إذ يشترط رضاء أبويه، وذلك لأن الجنين إذا كان في بطن أمه استلزم استخدامه الإضرار بها، وإن كان ضرراً يمكن استدراكه فلا بد من إذنها، ثم لا بد من إذن والد الجنين أيضاً، لأن ضياع الولد فيه أثر على الأب كذلك، خاصة إن كانت حاجته للولد من الضروريات[69].

أما الأمر الآخر والمتعلق بالرضا وهو أن يكون الشخص الذي تتم معه التجربة أهلاً لهذا الإجراء، فالرضا وحده ليس مبرر لشرعية إجراء التجارب الطبية، ولكن ينبغي أن يكون الشخص له الأهلية الكاملة النابعة من قبول التصرفات التي يجريها، دون وقوعه تحت أي إكراه مادي أو معنوي، فالإدراك والإرادة الكاملة من المؤثرات على شرعية التجارب الطبية، ومن ثم فرضاء عديم التمييز أو ليس له أي قيمة قانونية[70].

ونلاحظ بأن المشرع الفرنسي يميز في المادة 1122 من قانون الصحة العامة بخصوص التجريب على القصر بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية، حيث يجيز التجارب العلاجية على القاصر دون تفرقة بين المميز وغير المميز، بشرط موافقة من لهم السلطة الأبوية على

الطفل، أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية، فهي مشروعة فقط على القاصر المميز والراشد المحمي قانوناً، بشرط الحصول على موافقة ممثله القانوني[71].

كما أن معظم لتشريعات تشترط ان تصدر موافقة الشخص على الخضوع للتجارب الطبية في شكل مكتوب، وذلك تطبيقاً لتوصيات إعلان هلنسكي في هذا المجال[72].

من هذه التشريعات قانون الصحة الفرنسي، الذي نص صراحة على ذلك في مادته 209-9 التي أوجبت أن يصدر الرضا في شكل كتابي، وفي حالة تعذر ذلك يكون الرضا بإقرار من الغير، بشرط ألا يكون هذا الأخير ذو صلة بالقائم بالتجربة أو بالمشرف عليها[73].

ولا شك ان اشتراط إفراغ الرضا في شكل كتابي، يضمن للشخص الخاضع للتجربة الحد الأدنى اللازم لحمايته، وهو إخطاره بطبيعة العمل المراد إجرائه عليه، كما أن اشتراط الكتابة في الرضاء فيه تذكير للقائم بالتجربة، بأهمية التدخل الطبي في هذا المجال، وخطورته على سلامة الأشخاص، وهو ما يحول دون قيام هذا الأخير بإجراء التجارب إلا بعد التأكد من موافقة الشخص الخاضع لها[74].

الفرع الثاني : المصلحة من إجراء التجربة الطبية

يشترط في التجارب الطبية أن تكون فوائد التجربة أكثر من مضارها، ويقصد بذلك أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي ستحدثها التجربة، على اعتبار أن هذه التجارب هي الاستثناء من الأصل، وبالتالي يجب أن يكون الغاية منها العلاج، لأن في نجاح مثل هذه التجارب فائدة عامة للبشرية جمعاء[75].

والواقع أنه يجب إجراء موازنة بين الأخطار المحتملة والمنفعة المحتمل تحققها، فإذا كان الضرر كبير والمصلحة لا تتناسب مع الخطر فهذا يعني أنه من غير الملائم إجراء التجربة، ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع، ومن غير المقبول التضحية بشخص من أجل تجربة علمية، وقد أكد اعلان طوكيو على عدم جواز إجراء التجربة على وجه مشروع إلا إذا كانت أهمية الغرض المقصود يفوق الخطر المتوقع حدوثه على الشخص الذي ستجرى عليه التجربة[76].

إذ يجب حتماً أن يكون هناك مبرر مشروع للأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، وهو المصلحة التي يهدف الباحث أو الطبيب إلى تحقيقها من وراء التجارب العلاجية أو التجارب بغرض علمي بحت، وأن يكون كذلك مسبوقاً بتجارب مختبرية وحيوانية كافية، وأن يلتزم الباحث بالقواعد الشرعية والعلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان[77].

فقد ينتج عن هذه التجارب مخاطر قد تؤدي بالخاضع لها للتهلكة، ولذلك اشترط القانون

لشرعية التجارب أن تكون الأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الذي يخضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة منها، هذا المبدأ يقضي بضرورة تحقيق قدر معقول من التوزان بين نتائج التجربة وبين أغراض المرض وعواقبه، بحيث لا يقدم الطبيب على إجراء التجربة إذا كانت غير مؤكدة او كانت تؤدي إلى الموت أو العجز[78].

ومن الشروط التي يشترطها القانون لإجراء التجارب الطبية **كفاءة القائم بالتجربة**، أي حاصلاً على المؤهل العلمي الذي يناسب القيام بالتجربة، فضلاً عن توافر الخبرة والدراية في هذا المجال واشتراط كونه متخصصاً كي لا يؤدي ممارسته التجربة إلى أخطار وأضرار تفوق المنفعة على الخاضع للتجربة من إجرائها[79].

كما يشترط في **إجراء التجارب الطبية خضوعها للرقابة من جهات متخصصة** إذ يهدف إجراء التجارب الطبية والعلمية الحصول على مصلحة مجتمعية ومقاومة أمراض وأضرار داخل المجتمع يعاني منها بعض الأشخاص، ولما كانت تلك التجارب الطبية تنطوي على مخاطر قد تضر بصحة المريض، ومن ثم يجب إجراؤها تحت رقابة الجهات الطبية المسؤولة، التي يجب أن تتأكد من كفاءة وخبرة القائم بالتجربة[80].

وهو ما نصت عليه المادة 168 مكرر من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الثانية على أنه: « تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه ».

ومعنى هذا أنه لا يمكن ممارسة أي تجارب علمية على الإنسان لغايات علمية بحتة دون موافقة ذات المجلس، الذي يتوجب عليه عند إبداء موافقته حول إجراء تلك التجارب السهر على احترام حياة الإنسان، وحماية سلامته البدنية، وكرامته، مع أخذ الوقت الملائم للعمل الطبي بعين الاعتبار، ومراعاة القيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب.

يقوم المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بالإشراف على النشاط البحثي في مجال العلوم الطبية من خلال قيامه بعملية التوجيه، وتقديمه للآراء والتوصيات المتعلقة بالتجريب العلمي، وتطور كل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي.

الخاتمة :

إن المشرع الجزائري اكتفى في مجال أحكام التجارب على الإنسان، بإعطاء القاعدة في شكل مبدأ عام، دون التطرق إلى الأحكام، أي التفاصيل والجزئيات التي تقرر الضمانات الشرعية والقانونية والأخلاقية والطبية للقيام بالتجارب الطبية والعلمية، كما أنه لم يركز على وضع قواعد واضحة لكيفيات التعويض عن الأضرار الناجمة عن إجراء التجربة الطبية أو البحث العلمي، وهو ما يؤكد وجود فراغ تشريعي في هذا المجال.

فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى وجود الاختلاف الكبير بين الفقه بخصوص مشروعية التجارب الطبية بين مؤيد ومعارض لها، خاصة في التجارب العلمية، لأن التجارب العلاجية قد أجمع الفقه وكذا التشريعات المختلفة على مشروعيتها، كما تطرقنا إلى أهم شرط للقيام بالتجارب الطبية وهو موافقة الشخص الخاضع للتجربة والتي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية، وأيضا إلى شرط توفر المصلحة من القيام بالتجربة الطبية.

وحتى لا يكون الإنسان محلاً للتجارب، نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصة في ظل التطورات الحاصلة اليوم، ونعتقد أن ذلك لا يتأتى إلا بإصدار قانون خاص بالقيام بالتجارب الطبية كما هو الشأن في كثير من دول العالم، يساير الواقع العلمي وكذا التطور الطبي الحاصل في مجال الطب.

الهوامش :

1 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968. ص 262.

2 عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص 02.

3 بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 24.25.

4 خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 52.

5 تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 90/86 الصادر في 23-01-1990، وحذفت كلمة دراسات واستبدلت بعبارة أبحاث طبية وحيوية.

6 ناسؤس نامق براخاس، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية- دراسة تحليلية مقارنة- ، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2013، ص 127.

7 محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 02، القاهرة، يونيو 1998، ص 115.

8 إبراهيم بن عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجناية عن التجارب الطبية على الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 20.

9 خالد بن النوي، المرجع نفسه، ص 35.

10 إبراهيم بن عبد العزيز آل داوود، المرجع السابق، ص 20.21.

11 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 116.

12وهو ما قصدته اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية بتاريخ 1981/01/26 وما أشارت إليه الإتفاقية الأوروبية الصادرة بستراسبورغ بفرنسا في يناير 1998 والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والطب البيولوجي، بقولها إن التجربة الطبية العلمية الخالصة هي كل بحث منهجي غير إكلينيكي يهدف إلى تنمية المعرفة، على وجه العموم، أو المساهمة فيها بطريق مباشر. نقلاً عن: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 31.

13 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 45.

14 محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 283.

15إبراهيم بن عبد العزيز آل داوود، المرجع السابق، ص 23.

16 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 60.

17 ناسؤس نامق براخاس، المرجع السابق، ص 128.

18 وعرف هذا الحق – الحق في سلامة الجسد- " بأنه استئثار الشخص بقيمة سلامته الجسدية، والمتمثلة في التكامل الجسدي للإنسان، والاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي يعايشه والتحرر من الآلام البدنية والنفسية كاملة"، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الشخصية، ومن الحريات العامة الأساسية التي يستطيع الشخص من خلالها ممارسة جميع أوجه أنشطته في الحياة، أو ما يشاء من أفعال جسمه. أنظر: أنس محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي- ، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013، ص 92 وما بعدها.

19 عفاف عطية كامل معابرة، المرجع السابق، ص 12.

20 سورة الأنعام، الآية رقم 145.

21 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 56.

22 ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب على جسم الإنسان- دراسة فقهية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 12.

23 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 64.

24 ما ورد عن أبي حازم أنه سمع سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال: جُرح وجهه وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، فلما رأت الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقتها حتى صارت رماداً ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم. نقلاً عن: إبراهيم بن عبد العزيز آل داوود، المرجع السابق، ص 46.

25 بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً – دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، 2013، ص 116.

26 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 60،61.

27 وهو ما أكدته أحكام القضاء الفرنسية، حيث قضت محكمة باريس في 1964/04/13 بأن حرية الطبيب في اختيار وسيلة علاجية معينة هي احدى الحريات الأساسية التي ينبغي أن يكفلها له القانون. نقلاً عن: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 130.

28 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 65.

29 وهو ما قضت به محكمة السين في 1963/05/16، بأن الطبيب الذي يمارس تجربة غير ضرورية للمريض يرتكب خطأ مهنياً مؤكداً، وأضافت أن مسؤولية الطبيب لاستخدامه طرق لم يكن الهدف منها علاج المريض. خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 130.

30 تم تعديل هذا الإعلان مرتين سنة 1975 وسنة 2000.

31 سورة البقرة، الآية رقم 195.

32 عفاف عطية كامل معابرة، المرجع السابق، ص 21.

33 سورة النساء، الآية رقم 29.

34 خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام- دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 58.

35 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 71.

36 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 72.

37 منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، كلية القانون، العدد 7، جامعة الكوفة، د.ت.ن، ص 23.

38 حيث أن طبيبين قاما بتجربة مفعول الزهري على طفل يعالج وذلك بأخذ قيح مصاب بهذا المرض وتطعيمه لهذا الطفل وقد نجم عن هذه التجربة إصابة الطفل (الخاضع للتجربة) بالزهري، وقد بررت المحكمة حكمها بأن التجربة كانت بقصد الشهرة العلمية. نقلاً عن: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 301.

39 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 118.

40 وخير دليل على ذلك محكمة نرمبورج العسكرية، إذ أدانت جنائيا ثلاثة وعشرون طبيبا لاتهامهم بإجراء تجارب طبية على أسرى الحرب دون التقيد بالشروط القانونية، وقد حكمت المحكمة على بعضهم بالإعدام وعلى بعضهم بالحبس مدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة.

41 كامران الصالحي، الطبيعة القانونية للبحثوالتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 2008، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2008 أيام 8-9 ديسمبر 2009، الإمارات العربية المتحدة، ص 342.

42 محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 288.

43 Adel ebrahim, la responsibilite medicine en droit penal, etude cpmare, th Montpelier, 1987, p 46.

44 المعدل بالقانون رقم 86/90 الصادر في 23-01-1990، وبالقانون رقم 73/91 المؤرخ في 18-01-1991، وحديثا بالقانون رقم 653/94 الصادر في 29-07-1994،

45 لم يعترف المشرع الفرنسي بمشروعية التجارب غير العلاجية، ويمكن أن يتعرض القائم بالتجربة عند وقوع الضرر للمسؤولية المدينة والجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 16-4 من القانون 653/94 المؤرخ في 29-07-1994 والمتعلق ببعض احكام جسم الانسان على انه « لا يجوز المساس بتكامل الإنسان، ويمنع أي اختبار من شأنه أن يؤدي إلى اختبار جنس الطفل أو تحسين النسل بيولوجياً، ودون التأثير على الأبحاث التي تهدف للعلاج أو الوقاية من الأمراض الجينية، فإن أي تغيير في الصفات الوراثية بغرض التعديل أو التغيير في التركيب الجيني للخلق معاقب عليه». نقلاً عن: علي علاء حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 105.

46 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 103.

47 Article L 209-2 « Aucune recherche biomédicale ne peut être effectuée sur l›être humain:

-si elle ne se fonde pas sur le dernier état des connaissances scientifiques et sur une expérimentation préclinique suffisante;

-si le risque prévisible encouru par les personnes qui se prêtent à la recherche, est hors de proportion avec le bénéfice escompté pour ces personnes ou l›intérêt de cette recherche;

- si elle ne vise pas à étendre la connaissance scientifique de l'être humain et les moyens susceptibles d'améliorer sa condition. ». code de la sante publique, Les éditions des journaux officiels, Paris. Décembre 2003.

48 وهو ما أكدته أحكام القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة السين في 16-05-1973 بأن الطبيب الذي يمارس تجربة غير ضرورية يرتكب خطأ مهنيا مؤكداً، وأضافت أن مسؤولية الطبيب لاستخدامه طرق بم يكن الهدف منها علاج المريض، ولكن لغرض علمي بحت

أي تجربة علمية وليست تجربة طبية. نقلاً عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 130.

49 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 107.

50 خالد بن النوي، المرجع نفسه، ص 110.

51 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 131.

52 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 133.

53 القانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم.

54 المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06-07-1992، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 08-07-1992.

55 بلحاج العربي، المرجع نفسه، 134.

56 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 112.

57 وهو ما نصت عليه المادة 1/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي « ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الانسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلمية». كما تنص نفس المادة في فقرتها الرابعة على « أنه لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية ».

58 إذ تنص المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية على أنه: « يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه أو علاجه »، كما تنص المادة 18 من نفس المدونة على « لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض».

59 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 135.

60 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 114.

61 منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 78.

62 Claire ambroslli, L éthique médicale, Que sais- je ?3 , édition, Paris, 1998, p 100.

63 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 138.

64 Dorsner Dolivey Annick, la responsabilité du médecin, Ed, Economica, Paris, 2006, p 122.

65 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 18.

66 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 118.

67 بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 458، السنة 04، الكويت، ديسمبر 2003، ص 19.

68 خالد عبد الرحمن، التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 30.

69بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 543.

70 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 144.

71 بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان، المرجع السابق، ص 150.

72 حيث نصت المادة 9 من اعلان هلنسكي لرابطة الأطباء العالمية لعام 1964 المعدل في صيغته الحالية سنة 1975 و2000، بأنه لا يسمح إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، إلا بعد أخذ الموافقة كتابة من الشخص وهو حر في ارادته، وله الحق في سحب موافقته متى شاء.

73 Art: L 209-9 code de la sante publique france « Le consentement est donné par écrit ou, en cas d›impossibilité, attesté par un tiers. Ce dernier doit être totalement indépendant de l›investigateur et du promoteur».

74 خالد بن النوي، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

75 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 550.

76 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 146.

77 بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 19.

78خالد بن النوي، المرجع نفسه، ص 154.

79 بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 552.

80 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، 150.